وعن ابي يوسف انه اعتبر موضع الولاده لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولد تحريجه لا الى غيره وان كان وطنا لها ووجد التزوج
فيه رواها عنه الطحاوي رحمه الله هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يومه ويرجع
الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان
الانتقال الى قرب بمنزله الانتقال من محله الى محلة في بلدة واحدة غير ان الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لكونه
يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد بها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس
لغيرها ان ينقله الا باذن الاب حتى الجدة والله اعلم

باب النفقة

وهي مشتقة
من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا اي ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل
اي افتقر وذهب ماله وانفقت الدراهم من النفقه ونفقت السلعة نفاقا بالفتح راجت وانفق القوم نفقت سوقهم فكان
للهلاك وللرواج وفيها هلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثه بالقرابة والزوجية والملك
فبدا بنفقة الزوجة لانها انسب بما تقدم قال رحمه الله تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما
ولو مانعة نفسها للمهر ثبت ذلك بالكتاب والسنه والاجماع وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما السنة فما روي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النسا فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن رواه مسلم وابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك الحديث رواه مسلم واما الاجماع فلان الامة اجمعت على ان النفقة والسكنى
واجبتان للزوجة على زوجها واما المعقول فلان النفقة تجب جزا الاحتباس ومن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه
لحاجة نفسه اصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتله والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصي
ولا فرق في ذلك بين ان تكون مسلمة او كافرة لاطلاق النصوص وقوله بقدر حالهما يعني يعتبر حالهما في النفقة حتى اذا كانا
موسرين تجب عليه نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا تجب
عليه دون نفقة الموسرات فوق نفقة المعسرات وعليه الفتوى وقال الكرخي يعتبر حال الزوج لا غير لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وقال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ومن اعتبر حالها فقد ترك العمل بالكتاب بيانه ان الزوج اذا كان معسرا وهي موسرة فلو وجبت
عليه فوق نفقة المعسرات لكان تكليفا بما لم يوت وهو منفي بالنص ولنا قوله عليه السلام لهند امراة ابي سفيان خذي
من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف فقد اعتبر حالها والحديث صحيح مذكور في الصحيحين وما تلاه يقتضي اعتبار
حال الرجل فاعتبرنا حالهما عملا بهما ونحن نقول فيما اذا كان هو فقيرا وهي موسرة تسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزايد
يبقى دينا في ذمته فلا يكون تكليفا بما لم يوت وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج او حالهما فهو الجواب
في الكسوة اذ المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصان ايضا لان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره المراد به
الكسوة وحديث هند عام فيهما فقد تعارضا فيهما فعملنا بهما باعتبار حالهما ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو
المنصوص عليه في كفارة اليمين والمستحب للزوج الموسر وهي فقيرة ان ياكل معها لاظهار مكارم الاخلاق وحسن العشرة
وقوله ولو مانعة نفسها للمهر اي النفقة واجبة لها وان منعت نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر المقدم وهو الذي تعورف
تقديمه في كل بلاد وزمان لانه منع بحق فلم يكن تقصيرا من جهته فلا تسقط النفقة به وان كان بعد الدخول عند ابي حنيفة وعندهما
لا الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب وهذا لان النفقة وان كانت جزا الاحتباس عندنا لكن لا يشترط فيها
حقيقة الاحتباس بان ينقلها الى بيته بل الاحتباس المقدر كاف لوجوبها وذلك يوجد بمجرد العقد والتمكين ما لم يوجد منها
الامتناع ظلما قال لا ناشزة اي لا تجب النفقة للناشزة وهي الخارجة من بيت زوجها بغير اذنه المانعة نفسها منه بخلاف

ما لو مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطي حيث لا تسقط النفقه به لقيام الاحتباس لان الظاهر انه يقدر على وطيها كرها
العادة الا ترى ان البكر لا توطا الا كرها ولو كانا يسكنان في ملك المراة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها لانها ناشزة
الا ان تكون سالته النقلة لان الاحتباس فات لمعنى منه ولو كان يسكن في المغصوب فامتنعت منه فلها النفقة لانها ليست
بناشزة ولو عادت الناشزة الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع قال وصغيرة لا توطا يعني لا تجب لها النفقه
سوا كانت في منزله او لم تكن وقال الشافعي لها النفقه لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين وكونها
مستمتعا بها لا اثر له الا ترى انها تجب للحايض والنفسا والمريضه والرتقا والعجوزة التي لا تجامع مثلها ولنا ان المعتبر
في ايجاب نفقة الزوجات احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع او الدواعي والصغيرة التي
لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي ايضا فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها فصارت كالناشزة بخلاف المستشهد به من المسايل
التي ذكرت لان الانتفاع بهن حاصل في الجملة من حيث الدواعي بان يجامعهن فيما دون الفرج او من حيث حفظ البيت
والموانسة بخلاف الصغيرة ولا يمكن اعتباره بملك اليمين لان النفقة فيه لاجل الملك لا لاجل الاحتباس الا ترى انه لا يسقط
بالاباق وهذه تسقط بالنشوز وقال ابو يوسف اذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستيناس فنقلها الى بيته فليس
له ان يردها وتستحق عليه النفقة فاعتبر منفعة الخدمة والاستيناس وذكر في النهاية معزيا الى الذخيرة في تعليل
وجوب النفقة وقيل ان الصغيرة اذا كانت مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقه ولو كانت الصغيرة
تصلح للجماع يجب نفقتها على الزوج بالاجماع لحصول المقصود واختلفوا في حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح انه غير
مقدر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن ه
واذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهي كبيرة تجب لها النفقة في ماله لان العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين
وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقه لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة قال
ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف اي لا يجب لهن النفقة اما المحبوسة فلان الامتناع
جاء من قبلها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه وذكر الكرخي انها اذا حبست قبل النقلة فان كانت تقدر ان تخلي
بينها وبينه في الحبس فلها النفقة وان كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها لان المنع بعارض
الزوال وهو غير مضاف اليها فلا يوثر في اسقاط حقها كالحيض والنفاس وذكر القدوري ان ما ذكره الكرخي محمول على ما اذا
كانت لا تقدر على قضايه اما اذا كانت تقدر فلم تقض حتى حبست فلا نفقة لها لانها هي التي حبست نفسها وروي هذا ه
التفصيل عن ابي يوسف رحمه الله والمذكور في الجامع الكبير انها لا تستحق النفقه مطلقا من غير فصل واستشهد محمد على
ذلك بغصب العين المستاجرة من يد المستاجر حيث تسقط الاجرة عنه لفوات الانتفاع لا من جهته وعليه الاعتماد واذا
هرب الزوج او حبس بحق او ظلم فلها النفقه لعدم المانع من جهتها واما اذا غصبها غاصب فلانه قد فات الاستمتاع بها
لا من جهة الزوج فلا تستحق النفقة وعن ابي يوسف انها تستحق لما ذكرنا في المحبوسة واما اذا حجت مع غيره فلما
ذكرنا من ان فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة وعند ابي يوسف لها النفقة اذا حجت بعد تسليم نفسها
لانها مضطرة فيه فلم يفت من جهتها باختيارها وقد ذكرنا ان الاحتباس اذا فات لا من جهتها لا يوجب سقوط النفقة عنده
ويحتمل ان تكون هذه المسلة مبنية على ان الحج يجب على الفور عنده فتكون مضطرة وعند محمد على التراخي فلا تكون مضطرة ه
لكن يجب عليه نفقة الحضر عنده دون السفر لانها هي الواجبة عليه ولو كان زوجها معها في السفر يجب عليه نفقة الاقامة اجماعا
ولا يجب عليه الكرا لان الزيادة على نفقة الاقامة لحقها بازا منفعة تحصل لها فلا تكون عليه كالمداواة في مرضها واما
المريضه قبل النقلة الى منزل الزوج وهو المراد بقوله ومريضة لم تزف فلعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ولو سلمت
نفسها وهي مريضة لا يجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم يجب لها روي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله والقياس ان لا يجب
عليه لما ذكرنا وجه الاستحسان انها ينتفع بها انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع او دواعيه والاستيناس بها وحفظ
البيت والمانع على شرف الزوال فصار كالحيض والنفاس ولان النكاح يعقد للصحبة والالفة وليس من الالفة ان تمنع ه

اذا حبس الرجل

لو مرضت بعد تسليم نفسها

Copyright ... University